

2026/02/12

من وزيرة المالية  
إلى

N° 85

الموضوع: طلب الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات  
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 28 جانفي 2026

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط الشركة  
يتمثل في رفع الفضلات المنزلية وطلبت بموجب ذلك الإعفاء من خلاص المعلوم الوحيد  
التعويضي على النقل بالطرقات.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه  
بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2014، تعفى من المعلوم الوحيد  
التعويضي على النقل بالطرقات خاصة الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها  
الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.

وبالتالي يمكن إعفاء الشاحنة الثقيلة-قابلة ضاغطة التي تملكها الشركة  
المسجلة تحت الرقم المنجمي تونس من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات  
إذا كانت معدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
لدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى التميمي